اوكانت بقبالة اوبعضها مطلقا اه   سير يوم وليلة اي مع اعتبار المعتاد من
النزول والاستراحة والاكل والصلاة بسير الاثقال اي الابل المحملة او ليلتين
معتدلتين او يوم وليلة وان لم يقيد لا وهذا التحديد للمسافة بالزمان
واما ما داعم لتحديدها بالمساحة بقوله ستة عشر فرسخا ومحله نصب
في كلام المص خبر تكون ورفعه خبرا عن هي في كلام الش وعده بعضهم مبهما
وقال بعضهم محله ما لم يمزج المتن والا فهو كالشي الواحد فلا عيب ولو ظنا
بالاجتهاد   ولو قطع المسافة الغاية   المسوبة لبني هاشم وهم
العباسيون وقت خلافتهم لا هاشم نفسه الذي هو جدهم وجد النبي
صلى الله عليه وسلم   او الضروري فيه نظر واضح الا ان يراد باعتبار
المسافر من فاتته السفر قصا مرقد   وتقضى فاتته سفر قصرا اي
مقصورة   كاصل النية يستفاد منه انه لا بد ان تقترن بجميع اجزاء التكبيرة
كنية العوصية اي   ويشترط التحرز عن منافي نية القصر هذا احسن
الشروط الزايدة فكان ينبغي ان يذكرها معها اه   لا يشترط استدامة
نية القصر اي ذكرا اما حكما فيشترط كام   انه نواه اي القصر   ثم
قام ناويا الاتمام علمنا انه لا يكتفي بالنية السابقة ولا يلزمه بها الاتمام
وهو كذلك وعبارة في د ولا تكفي نية الاتمام قبل قعوده بها الاتمام انتهى
اي لان ما وقع في لاغ لاغ فلا نعتد به   ممتم لو قاد ممتم كان اشمل ووجد
كذلك في بعض النسخ ولو نوى القصر خلف متم انعقدت صلاته ولغت نية
القصر هذا ان كان مسافرا والا فلا تنعقد   فان اقتدى به اي باحدهما
اعني المتم او من جهل سفره   او احدث هو اي المأموم   تلك
السنة هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة فكان حق الجواب ان يقال
لانه التزم الاتمام بربطها بالمتم   وان لم يرد من غرض له هذا الا ينبغي انه
سهو لان الاتمام في رؤيته فقد وافق بحثه المنقول   او غيره كان
رعاف نتيلت العين وهو دم يخرج من الانف ويشمل كلامه القليل والكثير
لانه من دم المنافذ وهو مختلط باجنبي فلا يعفى عنها مطلقا على معتمد

الرملي

185

رملي   متماخرج مادا استخلف قاصرا   ائتم المقتدون به وان لم ينووا الاقتداء
لانهم مقتدون به حكما فقول المتن ان لا يأتم بمتم اي حقيقة او حكما الظاهره مع
قول الرحوي قوله متما اي من المقتدين او غيرهم وعبارة م ر متما وان لم
يكن مقتديا به اتم المقتدون المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم
مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم ثم
لم لو نووا فراقه عند احساسهم بأول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه
قصروا كما لو لم يستخلف هو ولا المأمون او استخلف قاصرا انتهى بالحرف
فالتقييد ليس صحيحا اه   كالامام ان عاد بعد تطهره واقتدى به
اي بالخليفة المتم فيتم ايضا وفائدته انه يقتضي ما قاله قبل الموحلتين
مقصودا لشيئين اما فاته سفر قصر وهذا التفسير من النفاس فاحفظ
ولو لزم الامام مقتديا اي في صورة الاستخلاف بان كان الخليفة
متما كا عرفا او في غيرها   او بان امامه محدثا اي بعد لزوم الاتمام لهم
باقتدائهم حكما ليس قيدا بالمتم   ولو بان للامام حدث نفسه اي
وفرض المسئلة انه كان ناويا الاتمام   لم يلزمه الاتمام اي لان المحدث
لا تنعقد صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم بخلاف الاقتداء بالمحدث اي
مع الجهل بحاله كما هو فرض المسئلة فانه يصح ويغني عن الاعادة
ولو احرم منفردا او لم ينو القصر بان اطلق ثم فسدت صلاته لزمه
الاتمام اي لان اطلاقه يحرفها للاتمام فاذا فسدت استؤنفت منه
تامة اه   والضابط ان كل ما عرض فساده بعد موجب الاتمام يجب
اتمامه وما لا فلا اه ش م ر   قال المتولي وغيره فقراءته م ر وكذا
القصر في الصورة التي تليها المذكورة بقوله وكذا ان قال الخ   قال
الاذرعي في قوله الخ وهذا هو الظاهر ضعيف والمعتمد انها صلاة لم يحب
شرعية لكن لما لم يسقط الطلب بها لم يلزم الاتمام باتمامها   وان
بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يظهر للمأموم حال الامام كما سيذكر   5
بقوله فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام اذ لو لم يحصل لصورة الجزم

Copyright © King Saud University